

**باسم الشعب  
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من فبراير سنة ٢٠١٧م، الموافق  
السابع من جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ.

**رئيس المحكمة**

**برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق**

**وعضوية** السادة المستشارين: السيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعي عمرو  
ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمي وحاتم حمد بجاتو

**نواب رئيس المحكمة**

**والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان**

**وحضور** السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجود شبل

**رئيس هيئة المفوضين**

**أمين السر**

**وحضور** السيد / محمد ناجي عبد السميم

**أصدرت الحكم الآتي**

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٥ لسنة ٢٣

**قضائية "دستورية".**

**المقامة من**

**ورثة / سامي بسكالس عوض الله، ونقية تواضروس ميخائيل، وهم :**

**١ - نبيل سامي بسكالس**

**٢ - ماهر سامي بسكالس**

**٣ - نبيلة سامي بسكالس**

**٤ - وجيهة سامي بسكالس**

## ضد

- ١- رئيس الجمهورية
- ٢- رئيس مجلس الوزراء
- ٣- رئيس مجلس التواب
- ٤- وزير العدل
- ٥- ممدوح زغلول مصطفى
- ٦- رئيس مجلس إدارة شركة الشرق للتأمين

## الإجراءات

بتاريخ العاشر من مارس سنة ٢٠٠١، أقام مورثا المدعين هذه الدعوى، بإيداع صحفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلباً للحكم بعدم دستورية نصي المادتين (١٧٢، ٧٥٢) من القانون المدني، والمادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. كما قدمت الشركة المدعى عليها السادسة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، حيث مثل وكيل مورثي المدعين بجلسة الثالث من ديسمبر سنة ٢٠١٦ وقرر بوفاتهما، وقدم المستند الدال على ذلك، وطاب في مواجهة الحاضر عن المدعى عليهم تصحيح شكل الدعوى. وبجلسة الرابع عشر من يناير سنة ٢٠١٧ مثل وكيل عن ورثتهما وقدم مذكرة صمم فيها على الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى. وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## ”المحكمة“

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق – على ما يتبيّن من صحيحة الدعوى وسائر الأوراق – في أن مورثا المدعين كانا قد أقاما الدعوى رقم ٧٠٨٧ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد المدعى عليهما الخامس وال السادس، بطلب الحكم بإلزامهما على وجه التضامن والتضامن بدفع مبلغ خمسمائة ألف جنيه، على سند من أن المدعى عليه الخامس تسبّب في وفاة مورثهما وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احتياطه أثناء قيادته للسيارة رقم ١١٥٣٥ جمرك السويس والمؤمن إجبارياً عليها لدى الشركة المدعى عليها السادسة، وقدم للمحاكمة الجنائية بالجنحة رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٩٣ جنح النزهة، فقضى بإدانته وأصبح الحكم باٌٌ، كانت وفاة نجلهما قد أثبتت بهما أضراراً مادية وأدبية ووراثة، فقد أقاما الدعوى ابتعاء القضاء لهما بالتعويض، فحكمت المحكمة بسقوط حق المدعين في إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثي. وإن لم يرتضيا هذا الحكم، طعنا عليه بالاستئناف رقم ١٦٠١٣ لسنة ١١٦ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، ودفعا بعدم دستورية نصي المادتين (١٧٢، ٧٥٢) من القانون المدني، والمادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات. وإن قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت لهما بإقامة الدعوى الدستورية، أقاما الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (١٧٢) من القانون المدني تنص على أن "١- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى، في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

-٢.....

وتنص المادة (٧٥٢) من القانون ذاته على أن "١- تسقط بالتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى".

-٣.....

وتنص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر العربية وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه.

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة (٧٥٢) من القانون المدني".

وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، بما مؤداه : أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة، وهو ما يقيد تدخلها في تلك الخصومة القضائية ويرسم تحوم ولايتها فلا تمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي، وبالقدر اللازم لفصل فيها، وعلى ذلك لا تقبل الدعوى الدستورية من غير الأشخاص الذين يمسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم سواء أكان هذا الضرر وشيئاً يهددهم، أو كان قد وقع فعلًا.

ويتعين دوماً أن يكون الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها، ممكناً تحديده وتسويته بالترضية القضائية، عائداً في مصدره إلى النص المطعون فيه، فإذا لم يكن النص قد طبق على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعىها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشعري في هذه الصور جميعها، لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية، بما كان عليه قبلها.

وحيث إن المقرر كذلك في قضاء هذه المحكمة، أن الخطأ في تأويل أو تطبيق النصوص القانونية لا يقعها في حماة المخالفة الدستورية إذا كانت صحيحة في ذاتها، وأن الفصل في دستورية النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور، لا يتصل بكيفية تطبيقها عملاً، ولا بالصورة التي فهمها القائمون على تنفيذها، وإنما مرد اتفاقها مع الدستور أو خروجها عليه إلى الضوابط التي فرضها الدستور على الأعمال التشريعية جميعها.

وحيث إن المستفاد من نص المادة (٥) من القانون رقم ١٩٥٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، والمادتين (١٧٢ و٧٥٢) من القانون المدني، والمادتين (٢٥١ و٢٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع تيسيراً على المضرر من حوادث السيارات في الحصول على حقه قد استثناه من القواعد العامة المتصلة باختصاص المحاكم المدنية، وأجاز له الادعاء بحقوقه المدنية أمام المحكمة الجنائية قبل المسئول عن الحقوق المدنية، أو المؤمن لديه، ووحد في إجراءات نظر الدعويين أمام المحكمة الجنائية، كما وحد في مدة سقوط كل منها. وإمعاناً من المشرع في بسط حمايته على حق المضرر ألزم المؤمن لديه بأداء ما يُحکم به له قبل المسئول من

تعويض نهائى مهما بلغت قيمته، حتى لو لم يكن ممثلاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم، وإلزام المؤمن لديه على هذا النحو جاء استثناء من القواعد العامة في الإثبات والتي تصرح حجية الأحكام على الخصوم أطرافها. وبذلك يكون القانون قد فرض رياطًا وثيقاً بين دعوى المضرور قبل المسؤول عن الحق المدني، ودعوى المضرور قبل المؤمن لديه، حماية لحق المضرور.

وحيث كان ذلك، وكان الحق الذي يحميه القانون غير منفك عن وسيلة حمايته، بولوج سبيل الدعوى لطرح المطالبة بالحق على القضاء. وكان من المقرر أن الحكم بالتعويض المؤقت عن العمل غير المشروع - سواء كان صادرًا من محكمة جنائية أو محكمة مدنية - إنما يحيط بالمسؤولية التقصيرية في مختلف عناصرها، ويحدد مبدأ التعويض في أصله وبنائه، ومتى صار هذا الحكم حائزًا لقوة الأمر المقضى، فلا يسقط حق المضرور في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض النهائي الجابر للأضرار التي لحقت به إلا بمضي خمس عشرة سنة، وفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة (٣٨٥) من القانون المدني، ويبدأ سريان مدة التقادم من تاريخ صدور حكم المحكمة الجنائية باتّها، أو من تاريخ صدور حكم المحكمة المدنية نهائياً. وقد بات ذلك متفقاً وما تغيّر المشرع من توفير الحماية لحق المضرور، ونزولاً على الارتباط الوثيق بين دعوه قبل المسؤول عن الحقوق المدنية، ودعوه قبل المؤمن لديه عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، ولا يسوغ في هذا المقام قالة سقوط دعوى المضرور بطلب التعويض النهائي، بانقضاء ثلاث سنوات، التي رصدها المشرع في المادتين (١٧٢ و٧٥٢) من القانون المدني، لمواجهة تفاسره عن المطالبة ابتداء بحثه، سواء كانت دعوه مقامة قبل المسؤول عن الحقوق المدنية، وفقًا للنص الأول، أو كانت مقامة قبل المؤمن لديه، وفقًا للنص الثاني - المحال إلى حكمه بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه - ذلك أن مجال

إن إعمال مدة ذلك التقادم قاصر على حالة المطالبة بالحق لأول مرة، ولا شأنه له البُثُّ، ولا يستطيع حكمه لحالة إذا ما كان مبدأ الحق في التعويض قد تقرر بموجب حكم حاز قوة الأمر المقصري. وبهذا المفهوم تتوافر الحماية لحق المضرور، التي سعى القانون لتحقيقها.

ولا يغير من ذلك القول بأن المطالبة القضائية التي تقطع التقادم المسقط هي المطالبة الصريحة أمام القضاء بالحق الذي يراد اقتضاوته، وأن صحيحة الدعوى المرفوعة للمطالبة بحق ما لا تقطع التقادم إلا في خصوص هذا الحق، وما التحق به من توابعه، مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه، أو أنه متى تغير الحقان أو تغير مصدرهما فإن رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترب عليه انقطاع مدة التقادم بالنسبة للحق الآخر باعتبار أن الحق في التعويض يقبل التجزئة، لأن ذلك النظر يتصرف إلى إعمال القواعد العامة في الدعاوى الأخرى، دون دعوى المضرور قبل المسئول عن الحقوق المدنية، ودعواه قبل المؤمن لديه، إذ خصهما المشرع بأحكام خالف فيها قواعد الاختصاص النوعي لنظر المحاكم المدنية للدعاوى المدنية - كما خالف فيها حجية الأحكام ونسبتها في ألا تتعدى أطرافها - وجعل بينهما رباطاً غير مجدُّد.

وحيث إن إلزام الشركة المؤمن لديها باداء مبلغ التعويض المحكوم به للمضرور يتحقق بذات ما تحققت به مسؤولية المؤمن له أو المتسبب في أدائه - وهو الحكم البات بالتعويض المؤقت الصادر من المحكمة الجنائية أو الحكم النهائي الصادر من المحكمة المدنية - ولو لم تخترم فيه الشركة المؤمن لديها، فإن لازم ذلك أنه إذا صدر الحكم بالتعويض المؤقت وأصبح حائزاً قوة الأمر المقصري فإنه لا يسقط الحق في المطالبة بالتعويض النهائي بالبناء عليه، وإنما لحكم المادة (٢٣٨٥) من القانون المدني، إلا بمدة سقوط الحق، وهي خمس عشرة سنة، سواء قبل المسئول عن الحق المدني أو المؤمن لديه؛ إذ لا وجه لاختلاف

الحكم بين المسؤولين عن الوفاء بالحق المحكوم به للدائن (المضرور) ترتيباً على الارتباط ووحدة الإجراءات ومدة السقوط في كل من الدعويين قبل المسؤول عن الحقوق المدنية، والمؤمن لديه .

وحيث كان ذلك، وكان مورثا المدعين يهدفان بدعواهما الموضوعية للقضاء لها بالتعويض الجابر للأضرار التي أصابتهما جراء فقد مورثهما، فإن التطبيق الصحيح للنصوص المطعون فيها يكون محققاً لهما - ومن بعدهما لورثهم - مبتغاهما من الدعوى الموضوعية، ولا يكون ثمة مصلحة في الطعن على النصوص المشار إليها بحسبان الضرر المدعى به ليس مرده إلى تلك النصوص، وإنما مرده إلى الفهم الخاطئ لها والتطبيق غير الصحيح لأحكامها، الأمر الذي تتنفسى معه المصلحة في الدعوى المعروضة ويتغير من ثم القضاء بعدم قبولها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة على النحو السالف بيانه يحوز الحجية المطلقة ويلزم كل سلطة في الدولة - بما فيها الجهات القضائية - باحترام قضائها وتتفيد مقتضاها على وجهه الصحيح امتثالاً للمادة (١٩٥) من الدستور والفرقة الأولى من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

### ف بهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصاريفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر